

آثر المقاصد الشرعية في محاربة التطرف الإلكتروني

م. د. عنود مدلول سبهان سعيد
كلية القانون / جامعة واسط



اثر المقاصد الشرعية في محاربة التطرف الإلكتروني

م. د. عنود مدلول سبهان سعيد

كلية القانون / جامعة واسط
anod204@uowasit.edu

تاريخ الاستلام: 2023/8/15، تاريخ الإرجاع: 2023/9/25، تاريخ الموافقة: 2023/11/1

لقد حث الاسلام في مقاصده على مبادئ الاخلاق لإعداد الانسان المسلم للحياة الدنيا والآخرة أعداداً متكاملأً من جميع نواحيه المختلفة من الناحية الصحية والعقلية والعلمية والاعتقادية والروحية والأخلاقية والاجتماعية والادارية والابداعية والاقتصادية والسياسية في ضوء أساليب تعاليم الشريعة الإسلامية التي تدعو الى الوسطية بلا تطرف أو إرهاب فكري أو جسدي لذا سوف يكون المبحث الأول في بيان مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية ثم نتطرق الى مفهوم اخر مهم الأ وهو مفهوم التطرف الإلكتروني لتكون الخاتمة في المبحث الثالث الذي يتضمن بيان دور مقاصد الشريعة في محاربة التطرف الإلكتروني ولنخرج بتوصيات مهمة تليها خاتمة البحث .

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، محاربة التطرف الإلكتروني، التطرف، الإرهاب.

In its objectives, Islam has urged the principles of ethics to prepare the Muslim person for the life of this world and the afterlife in an integrated manner in all its various aspects in terms of health, mental, scientific, belief, spiritual, moral, social, administrative, creative, economic and political in light of the methods of the teachings of Islamic law that call for moderation without extremism or intellectual or physical terrorism. Therefore, the first section will be in explaining the concept of the objectives of Islamic Sharia, then we will touch on another important concept, which is the concept of electronic extremism, so that the conclusion will be in the third section, which includes explaining the role of the objectives of Sharia in combating electronic extremism, and to come up with important recommendations followed by the conclusion of the research.

Keywords: Sharia objectives, combating electronic extremism, extremism, terrorism.



المقدمة

مما لا شك في ان كل شريعة سماوية شرعت للناس, انما تهدف الى تحقيق المقاصد المرادة لمشرعها سبحانه, وتظهر تلك الحقيقة بوضوح من خلال تتبع النصوص القرآنية بتدبر الآيات والتفكير فيها, (كتب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب) , فإنه بـ أدامة النظر ودوام التفكير والتدبر, تتبين بجلاء الصلة الحقيقية بين الاحكام ومقاصدها ويعترف على مراد الله سبحانه من كلامه, فيعترف على الغايات والاهداف, والحكم والاسرار كما أنه يدرك بذلك النظر القلبي والعقلي, المصالح المنشودة من جلب مصلحة أو درء مفسدة , خصوصاً اذا كانت متعلقة باكره الناس وانتزاع حقوقهم التي خلقت لهم بفضل الله في تكريمه اياهم .

إشكالية البحث

أن أكثر الدول النامية التي أثرت عليها الاعلام المتطرف بسبب سوء استخدامها كانت سبباً لانتهاك أمن البلاد ولولا تماسك شعبه وقوة حماة أراضيه لكان التطرف الإلكتروني كارثة إرهابية تهدد الأمن الاقليمي والدولي , لذا سوف نتطرق الى موقف الشريعة من كل مايؤثر ويهدد ضروريات الحياة عن طريق التطرف الإلكتروني .

فرضيات البحث

فهل تتطلب الحفاظ على حياة الانفس مواجهة التطرف بكل أنواعه ؟ لذا اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث ثم خاتمة وتوصيات.

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية الفرع الأول : تعريف المقاصد في اللغة

أصلها قصد , يدل أحدها على اتيان شيء وأمه⁽¹⁾ , والقصد : استقامة الطريق , قال تعالى: (وعلى الله قصد السبيل)⁽²⁾ , أي: على الله تبيان الطريق المستقيم بالحجج والبراهين⁽³⁾ , واصطلاحاً : (هي المعاني والحكم التي راعها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)⁽⁴⁾ .
والمقاصد الشرعية : (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها, لمصلحة العباد)⁽⁵⁾ .





وأأنواع المقاصد الشرعية ثلاثة هي : (الضرورية: هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة يكون فوات النعيم والرجوع بالخسران المبين، وهي الكليات الخمس ، الحاجة : فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ودفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة دون اختلال شيء من الضروريات الخمسة. التحسينية: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق والآداب الشرعية. (6) .

الفرع الثاني: أهمية المقاصد الشرعية في بناء المجتمع

لقد حث الاسلام في مقاصده على مبادئ الاخلاق لإعداد الانسان المسلم للحياة الدنيا والآخرة اعداداً متكاملأً من جميع نواحيه المختلفة ، من الناحية الصحيحة ، والعقلية ، والعلمية ، والاعتقادية ، والروحية ، والأخلاقية ، والاجتماعية والادارية ، والابداعية ، والاقتصادية ، والسياسية ضوء أساليب وطرق التربية التي تتفق معها (7). ومن هنا تتضح دور المقاصد الشرعية في تحقيق الاستقرار الاجتماعي في كل نواحيه ، وسنقتصر على أهمية ذلك من خلال بيان ما يأتي :

1- تطهير المجتمع من الرذائل الحسية والمعنوية ، وقاية المجتمع من المفساد والوسائل المؤدية لذلك ، فمثلاً حرم الزنا والخمر والسرقه ، وشرع الروداع للزجر المخالفين في الدنيا ، وفي الآخرة العذاب الأليم ، قال تعالى: (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) (8) .

2- معاقبة المفسدين لحماية المجتمع والحد من الاعمال الارهابية المتطرفة التي تهدد أمنه ، قال تعالى : (انما جزأوا الذين يحابون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (9) .

3- حث الاسلام على مبدأ التناصح وتغيير المنكر، قال الرسول - صلى الله عليه وآله - : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ،فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان)) (10) .



4- حث المجتمع على الامر بالمعروف والتعاون لتغيير الفساد ومحاربة طريقه ، قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) (11) . أكد الاسلام على ايضاح المقاصد من خلال الذرائع والوسائل المؤدية له ، فان كانت مفسدة منعة وأن كان مصلحة اباحتها ، لذا كانت من أدلتها سد الذرائع ، قال الامام القرافي : (سد الذرائع: والذريعة الوسيلة للشيء ، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل) (12) .

الفرع الثالث: الأسس المقاصدية في الشرعية الإسلامية

ان الشريعة الإسلامية تأكد في كل جوانبها العقائدية والتشريعية على أسس ثابتة وغايات متحدة لتحقيق مصالح البشرية جمعاً مهما اختلفت وسائل التقييم الالهي بتشريع الأحكام للمحافظة على الأصل البشري ، وسنوضح أهم الأسس التي ركز عليها مقاصد الشريعة الإسلامية وهي ما يأتي :

1- حفظ المصالح العامة للمجتمع : إن الله تعالى كرم النفس البشرية ، فحفظ لها المصالح التي تقوم عليها حياة البشر ، والتي تدعى بالضروريات الخمس : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، قال تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) (13) ، فالتدين لا أكره فيه وهو من الضروريات الخمس ، ونص عليها الشارع في قوله تعالى: (لا اكره في الدين) (14) ، وحفظ حقوق النفس ومعاقبة من أساء أمنه في كل جوانب الحقوق يندرج ضمن الكرامة الالهية للخلق ، وصيانة العقل وحفظه من الآفات المحرمة فيه نجاة الفرد والمجتمع ، وتشريع الطرق المباحة للتكاثر وامداد البشرية بالنسل الصالح ، وتشريع العقوبات الدنيوية والآخروية على من يتعرض له بالأذى للغير بدون حق ، وحفظ المال الذي هو عجلة الاستمرار للحياة البشرية في تعاملاتها المعاشية من السرقة حفظاً للمصالح وللاّمن العام (15).

2- حفظ الأمن في المجتمعات : فرض العقوبات من أساليب الردع والزجر ، فتغلظ العقوبة الحدية على مرتكبي الجرم يتناسب مع التهديد الذي يحدثه المجرم في ترويع الافراد بصورة خاصة ، وعلى المجتمع بصورة عامة ، فالأمن نعمة من النعم الذي لا يقوم إلى على أساس الردع الوقائي أو الأجرائي ، وفقدانه يؤدي إلى أن يسود





الفوضى ، قال الله تعالى: (أولم نمكن لهم حرماً ءامناً يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا ولاكن أكثرهم لا يعلمون) (16)، وقوله تعالى : (فليحذر الذين يخافون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (17) ، وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - : ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)) (18).

3- الرحمة بالفرد والمجتمع : ان من الرحمة الالهية بالخلق هي إقامة العدل بين الناس فلا يفلت الجاني المعتدي من العقاب، فالبر ليس مثل الفاجر، ولا القاصد كالغافل، ولا المحسن كالمسيء، قال الله تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) (19) ، ورحمة بالجاني في تأديب ومجازاته على سوء عمله قال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (20) ، فيجازى الجاني بعقوبة تقابل جرمه، فتقابل لذة الجريمة مع ألم العقوبة، فتشفي المجني عليه أو أوليائه وإرضائه بدلاً من لجوءه إلى الانتقام ممن يعتدي عليها عمداً وتحقيقاً للعدالة الالهية .

الجزاء الآخروي : إن الشريعة الاسلامية تخاطب الضمير البشري وتجعل الرقابة عليه بنفسه ولنفسه ، فمن أحسن فلها جزاء آخروي وعد بها المؤمن في جنات النعيم ، ومن أساء فعليها من الحساب والعقاب الذي ينتظره مالم يتب إلى الله تعالى توبة نصوحه وفي هذا متسع من الأمل للمسيء ، لذا الشريعة الاسلامية شريعة إصلاح وخلود لا شريعة زمان أو مكان محددتان .

المبحث الثاني : مفهوم التطرف الإلكتروني

الفرع الأول : تعريف التطرف الإلكتروني : لقد تعددت تعاريف الارهاب نظر للتباين بين شعوب الدول فما يعتبره ارباباً يعده الآخر أمر مشروعاً ، لذا سنقتصر بختيار تعريف عام للتطرف الإلكتروني : هو (نشاط عبر الشبكة العنكبوتية يعمل على



تسهيل وانتقال وترويج مواد فكرية أو دعائية تدعو للعنف وفرض فكر منحرف أو سيطرة واقع زائف(21) .

وعرف بمغناه الخاص باعتبار الارهاب نوع من أنواع التطرف هو : (العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الانسان في دينه أو دمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف الاذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصورة الحراية واخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف او التهديد يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف الى ألقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو ايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم أو أموالهم للخطر ، ومن صنوفه الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض احد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نها الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها) (22) .

التطرف : أصله طرف : وهو من تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط في الأمر (23) .

الفرع الثاني : الجوانب التي يركز عليها صنع التطرف الإلكتروني

- 1- الجانب الأمني : سهولة التخفي الملاحقات القانونية وذلك من خلال استخدام البرامج المشفرة .
- 2- الجانب المادي : قلة التكلفة فهو يحتاج جهاز حاسوب مرتبط بالشبكة العنكبوتية وشخص متمكن ذا خبرة علميه وفنيه في طرح الافكار المتطرفة .
- 3- الجانب الاعلامي : استغلال الاعلام في تدريب الاعضاء عن بعد ، والسيطرة على افكار المستخدمين لتنفيذ المخططات في البيئات الخصبة لنمو الارهاب .

الفرع الثالث : خطوات تجنيد المنظمات الارهابية إلكترونيا

- 1- استقطاب فئات معارضة لأعراف المجتمعية والسياسية من خلال المنتديات التي تعم بالأشخاص المشاركين .
- 2- الترويج الى افكار ارهابية والتي تنصدر لانتهاك حقوق وحرريات الآخرين تحت شعارات ناغمة على المجتمع أو ترويج الى أفكار ومحتويات هابطة .
- 3- تبني الافكار المتطرفة وانخراط المؤيدين الى صفوف التنظيمات الارهابية ، وتدريبهم لتنفيذ المخططات على أرض الواقع .





الفرع الرابع : مميزات التطرف الإلكتروني

- 1- إرهاب سريع متخفي عابر للقارات والدول .
- 2- لا يحتاج الى أجهزة لتنفيذه بل يكفي جهاز حاسوب متصل بالشبكة العنكبوتية ، وشخص مستخدم لهذا الجهاز ذا خبرة في فن التعامل والتحاور والاقناع .
- 3- سهولة جمع الاموال الرقمية لتمويل العمليات الارهابية .
- 4- يسر التواصل وتبادل المعلومات مع الفريق المكلف بتنفيذ العمل الارهابي وتدريبهم رغم بعد أماكنهم .

المبحث الثالث : دور المقاصد الشرعية في محاربة التطرف الإلكتروني

الفرع الأول : استهداف التطرف الإلكتروني حرية الفكر والاعتقاد

الإكراه في جميع أنواعه محرم في الشريعة الإسلامية ومنها الإكراه في سلب حق الاعتقاد، قال تعالى : ((لا أكره في الدين)) (24) .

فالشريعة تتسم بالسهولة واليسر في أداب الدعوة للدين الحق فإن اهتدى فلنفسه وإن أضل فعليها لذا أكد الرسول - صل الله عليه وآله - : ((انما بعثتم ميسرين لا معسرين)) .

الفرع الثاني : استهداف التطرف الإلكتروني حق الحياة:

إن الشريعة الإسلامية أكدت على حرمت الاعتداء على حق الحياة سواء كان من نفسه أو من الغير بل وحتى الوسائل المؤدية إليه كما في النصوص القرآنية ، قال تعالى : ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) (25) ، وقال تعالى : ((ولا تقتلوا أنفسكم)) (26) ، وقوله تعالى : ((ولا تفلحوا بأيديكم إلى التهلكة)) (27) ، وفرض القصاص جزاء منتهكيه ، قال تعالى : ((ولكم في القصاص حياة)) (28) .

وقد نهى النبي عن كل الأساليب التي تهدد أمن واستقرار النفس البشرية حيث ورد فيما روى عنه - صل الله عليه وآله - : ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)) ، وقال - صل الله عليه وآله - أيضاً : ((من أخاف مومناً بغير حق كان حقاً على الله أن لا يومنه من أفزع يوم القيامة)) .

أن التطرف الإلكتروني يحارب ضرورية الحياة التي تعد المقصد الاولى في الشريعة الاسلامية والتي أكدته النصوص القرآنية ، فأنشاء مواقع إرهابية متطرفة توجه أتباعها بعد



تعبئتهم بالأفكار المتطرفة أكثر من أجل هجمات إرهابية بأسلحة يتم تصنيعها وإعدادها للغرض ذاته (29).

بل حتى الإشارة إلى السلاح بوجه الغير منهى عنه لقوله - صل الله عليه وآله - : ((من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه)) .
الفرع الثالث : استهداف التطرف الإلكتروني حرية الملكية

المال بكافة أنواعه هو قوام الحياة وهو العجلة المسيرة لكافة العقود لذا فالإسلام أولها عنايه كبيرة تتناسب مع قدر أهميته فحرم أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال تعالى لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه

بل وعده الاسلام ضرورة من ضرورات الحياة التي تخفف الأحكام في حال التعارض مع أمر تحسين أو حاجي .

الفرع الرابع : استهداف التطرف الإلكتروني حق الذات

إن الإسلام منح للفرد مساحته الخاصة دون أن يكون للغير انتهاكها أو تجاوزها فأمر بالاستئذان ثلاث حفاظاً على ذلك الحق وتأكيداً له في قوله تعالى : لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا

وحرم التجسس بكل أنواعه لقوله ولا تجسسوا ، ونهى الطعن وتتبع عورات الناس للقف في أعراضهم قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون

وقد اكد - صل الله عليه وآله - : يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته.

كما أن تكريم ذات الإنسان من كل أمر يقلل من شأنه كالسخرية أو التنازل بالألعاب أو الغيبة لقوله تعالى : ((ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون)) (30) .





الفرع الخامس : استهداف التطرف الإلكتروني حق المساواة والضمآن الاجتماعي

حث الاسلام على التعاون في مصارف الخير ونهى عن ضده، قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ،ومن ابواب التعاون الذي يجعله الاسلام ركن من اركان الاسلام باب الزكاة وحدد مصاريقها للفقراء والمحتاجين قال ص الله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه ، كما أن المسلمين اخوه لا فرق بين عربي واعجمي الا بالتقوى قال تعالى : ((خلقكم من نفسٍ واحدة)) (31) .

الخاتمة

- 1- ان الشريعة الاسلامية أكدت على مقاصد تعتبر ضروريات لا تستقيم الحياة بدونها ، (حق الحياة ، وحفظ الدين ، وحفظ الملكية ، وحفظ العرض ، وحفظ العقل) والتي تعتبر من حقوق الانسان التي ولدت معه، وأي تطرف يعارض أو يهدد أو يمنع تلك الحقوق يعتبر إرهاب بمفهومه الخاص .
- 2- التطرف الإلكتروني نوع من انواع الارهاب المعاصر يستخدم كل وسائل التكنولوجيا الحديثة لنشر أفكار تهدد أمن وسلامة المجتمعات لحساب جماعات على آخر .
- 3- الاسلام حارب كل الوسائل التي تؤدي الى انتهاكات مقاصد الشريعة الاسلامية ضمن مسميات تنافي حرية وحقوق البشرية .

التوصيات

- 1- وجوب الدعم المادي : تضافر الجهود للدول كافة مادياً لمواجهة التطرف للحقوق والحریات بكافة أنواعه .
- 2- الدعم الفكري : توفير المواقع لنشر الردود وتقنيد شبّهات التي يقوم على التطرف اساس منهجه الدعوي .
- 3- التطوير التكنولوجي للبرامج وآليات التي تحول دون نشر منتجات التنظيمات الارهابية المتطرفة ، كما والتعاون مع كبريات الشركات المنتجة ومزودي خدمات الانترنت في هذا الصدد .
- 4- الرجوع الى القواعد الاصولية في بيان حكم الامور بناء على تحقيق المصالح العامة وحفظ ضروريات الحياة للحفاظ على أمن واستقرار الافراد في المجتمع الواحد .





5- الرجوع الى المراجع الدينية والهيئات من أجل استسقاء المعلومات الصحيحة والتفاسير الموثوقة لكل ما يتعلق بالشؤون الدينية ، للتغلب على مخاطر الفهم المغلوط في فهم النصوص الشرعية .





المصادر والمراجع

- ¹ معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد ، دار الفكر ، (د: ط) ، 1399 هـ - 1979 م، 95/5 .
- ² سورة النحل : من الآية 9.
- ³ ينظر : تاج العروس ، محمد الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية ، (د: ط، ت) ، 35/9-36 .
- ⁴ المقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد اليوبي ، دار الهجرة ، ط/1، 1418 هـ-1998 م ، 37 .
- ⁵ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، الدار العالمية ، ط2، 1412 هـ - 1992 م ، 7/1 .
- ⁶ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ، الناشر: دار الفضيلة ، (د: ط ، ت) ، مصدر الكتاب : المكتبة الشاملة الاصدار الخامس ، 440/1 .
- ⁷ التربية الاخلاقية الاسلامية ، مقداد يالجن ، دار عالم الكتب ، ط2 ، 1417 هـ _ 1996 م ، 60.
- ⁸ النور : 19 .
- ⁹ المائدة : 33 .
- ¹⁰ صحيح مسلم ، باب /النهي عن المنكر من الإيمان ، 50/1، الرقم : 86 .
- ¹¹ المائدة : 2 .
- ¹² جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي ، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/حمزة بن حسين الفعر ، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى ، 1421 هـ - 2000 م ، 503-504/2 .
- ¹³ الأسراء : 70.
- ¹⁴ البقرة : من 256.
- ¹⁵ ينظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، لابي زهرة محمد ، دار الفكر العربي - مصر ، (د: ط) ، 1998 م ، 28-31.
- ¹⁶ القصص : 57.
- ¹⁷ النور : 63.
- ¹⁸ صحيح البخاري، كتاب/ الشركة ، باب/هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، 882/2 ، الرقم: 2361 .
- ¹⁹ الجاثية : 21 .
- ²⁰ المائدة: 38 .
- ²¹ التطرف الإلكتروني الأسباب والمظاهر وسبل المواجهة ، زياد السيد فروح ، وليد حسن بلال ، وآخرون ، مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ، ط1، 2021 م ، 5 .





-
- 22 اسباب الارهاب والعنف والتطرف ، أسماء الحسين ، ط1، الرياض ، 2004 م ، 10.
- 23 التطرف الالكتروني الأسباب والمظاهر وسبل المواجهة ، زياد السيد فروح ، وليد حسن بلال ، وآخرون ، مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ، ط1، 2021 م ، 5 .
- 24 سورة البقرة : الآية 256 .
- 25 سورة الاسراء : الآية 33 .
- 26 سورة النساء : الآية 29 .
- 27 سورة البقرة : الآية 195.
- 28 سورة البقرة : الآية 179 .
- 29 ينظر : الارهاب والانترنت ، علي عسيري ، ط1، الرياض، 2006م ، 63.
- 30 سورة الحجرات : الآية 11 .
- 31 سورة النساء : الآية 1 .

